

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضم السيدان مصطفى مختار أحمد مختار نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة
وصالح فتحى سيف الدين فتحى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة إلى تشكيل محكمة
الحراسة وتأمين سلامة الشعب بصفة احتياطية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات